

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الزكاة .. فتوى

(ما يلزم في الركان) رقم الفتوى (٥٩٤٣)

سائل يقول:

قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} فما يبحث عنه بعض الناس من دفين في الأرض من ذهب وغيره ماذا يجب على واحد ذلك؟

الجواب:

إذا وجد كنزاً من ذهب أو غيره عليه علامات أهل الجاهلية كاسم ملكهم أو معبود لهم أو صليب فإنه يكون ملكاً له ويخرج الخمس لبيت مال المسلمين يصرف لمصارف الفيء لأنه من مال الكفار للفقراء ولذي القربى وغيرهم ويسمى بالركاز ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال (في الركان الخمس) وأما إذا وجد عليه علامات أهل الإسلام فهو لقطة تعرف حتى نجد صاحبها.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590